[باب فضل الجماعة ووجوبها]

قال – رحمه الله تعالى –: **[٦٩ – عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)]**.

هذا الحديث يرويه أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– الصحابي الجليل الذي أحبه رسول الله –ﷺ– وكان من خيار الصحابة ومن عُبادهم، وجاء في بعض الأحاديث أنه شهد له بالجنة صلوات الله وسلامه عليه، وقد تقدمت معنا ترجمته . يقول : قال رسول الله –ﷺ– : **[(صلاة الجماعة)]** الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والجمع هو الضم، وإذا ضممت الشيء إلى الشيء يقال : جمعته، ولما كان المصلي مع المصلي قد انضم إليه، وأصبحت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، واجتمعا كالهيئة الواحدة وكالصلاة الواحدة قيل : صلاة الجماعة، حتى ولو كانوا مئات الألوف فإنهم يجتمعون على رجل واحد وعلى إمام واحد فقيل : صلاة الجماعة، والجماعة تتحقق باثنين : أي رجل ورجل معه، أو رجل وامرأة، ورجل وصبي على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم–، وامرأة مع امرأة على أصح قولي العلماء لحديث أم ورقة – رضي الله عنها وأرضاها– .

أما الدليل على أن الجماعة تنعقد باثنين فما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث قال رضي الله عنه وأرضاه : قدمنا على النبي –ﷺ– فمكثنا عنده سبع عشرة ليلة فرآنا أنَّا قد اشتقنا إلى أهلينا وكان رحيماً رفيقاً ﷺ ، فقال لنا : ((صلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وارجعوا إلى أهليكم فعلموهم وذكروهم وإذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما)) فقال : ((أذنا)) هما اثنان، فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين، ولذلك قال الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه : باب الاثنان جماعة . وهذا – كما ذكرنا– للرجل مع الرجل بلا إشكال لثبوت الحديث، والرجل مع المرأة كذلك إذا صلت المرأة وراء الرجل فإنها تعتبر تابعة له وتتحقق الجماعة بها، والرجل مع الصبي لأن النبي –ﷺ– لما صلى معه عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– قال : فمسح النوم من عينيه ثم قام إلى شن فتوضأ ثم كبر أي صلى فقمت فصنعت مثل ما صنع، فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه، فدل على أن الجماعة تتحقق بالرجل مع الصبي إذا كان مميزاً ويعقل الصلاة، سواء قلنا إن التمييز بالسن كما على ما يختاره بعض العلماء من سبع سنوات فما بعد، أو قلنا إن التمييز يرجع إلى فهم الخطاب وإحسان الجواب .

أما بالنسبة للمرأة مع المرأة فعلى أصح قولي العلماء وهو قول الشافعية والحنابلة –رحمة الله عليهم– خلافاً للمالكية والحنفية فإن المالكية والحنفية –رحمهم الله– يقولون : لا جماعة للنساء، يعني المرأة لا تصير إماماً، وذلك لأن النبي –ﷺ– قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وقال الشافعية والحنابلة وطائفة من الظاهرية وأهل الحديث : تنعقد الجماعة ويجوز للمرأة أن تصلي بنساء مثلها، ولا يجوز أن تصلي بالرجال لأن النبي –ﷺ– أذن لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها، أي من النساء، وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده –رحمة الله على الجميع– . هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المرأة يجوز لها أن تؤم، وأما الحديث الذي فيه ((لن يفلح قوم)) فالمراد به الإمامة العامة وما في حكمها كالقضاء .

وأما لهذه الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلاة الجماعة تفضل)) الفضل هو الزيادة، يقال : أفضل في الإناء إذا زاد من شربه، ومنه : الفضل وهي بقية الشرب بعد شرب الشارب، وقوله : ((تفضل)) يقولون : إن المنازل إذا استوت وزاد الشيء بخصلة أو بخاصية يقال إن له فضلاً أي زيادة، ولذلك يقولون : الفضل هو الزيادة، وفي الخير الزيادة في الطاعة والبر .

((تفضل صلاة الفذ)) الفذ : هو المنفرد، يقال : فذ الرجل عن القوم إذا انفرد، فقالوا: صلاة الفذ هو الشخص المنفرد . وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ)]** أي صلاة الرجل وحده، في هذا دليل على أن المفاضلة هنا مبنية على كونه منفرداً، وعلى هذا فإن صلاة الجماعة في قوله عليه الصلاة والسلام : "صلاة الجماعة" تشمل الرجل مع الرجل –كما ذكرنا–، **[(بسبع وعشرين درجة)]** اختلفت الروايات، أكثر الروايات على الدرجة "بسبع وعشرين درجة"، هناك رواية جزءاً وهي في الصحيح، وضعفاً وهي في الصحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، أما الروايات كلها على ذكر الدرجة، هناك رواية أيضاً رابعة بالصلاة ((بسبع وعشرين صلاة)) وأصح هذه الروايات وأشهرها وأكثرها روايات الدرجة، ولذلك قال بعض العلماء : لعل رواية جزءاً وضعفاً من تصرف الرواة، ومن باب الرواية بالمعنى، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((بسبع وعشرين درجة)) هناك رواية أخرى : ((بخمس وعشرين درجة)) اختلف العلماء في هذه الجملة، رواية : ((بسبع وعشرين)) ورواية : ((بخمس وعشرين)) فقال بعض العلماء : لا تعارض بين الروايتين، فرواية ((بخمس وعشرين)) تعتبر داخلة تحت رواية ((سبع وعشرين)) وقالوا : لعل النبي –ﷺ– أخبر بخمس وعشرين ثم جاءه الوحي بالزيادة والفضل من الله –ﷻ– أنها سبع وعشرون .

والوجه الثاني يقول : إن هناك تبايناً بين الروايتين ولكل رواية معنى، واختلفوا .

قال بعض العلماء : سبع وعشرون لمن كان بعيداً عن المسجد . وخمس وعشرون لمن كان قريباً من المسجد، فتكون الدرجتان فضل من الله –ﷻ– لمن هو أعظم مشقة في إجابة الصلاة مع الجماعة، وأكثر كَلفة لأن النبي –ﷺ– قال لأم المؤمنين : ((ثوابك على قدر نصبك)) فدل على أن الأكثر تعباً يعتبر أكثر أجراً .

القول الثاني : أن رواية سبع وعشرون للمسجد الذي هو أكثر عدداً ومصلين، ورواية خمس وعشرون للمسجد الذي هو أقل عدداً، وهذه المسألة تعرف بمسألة المفاضلة بين المساجد، فإن المساجد تتفاضل، والأجر يختلف في الصلاة فيها فالمسجد الذي فيه العدد أكثر الأجر فيه أعظم؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي –ﷺ– قال : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أزكى)) ولذلك قالوا : إذا كان هناك مسجدان أحدهما أكثر جماعة فإن الأفضل أن يصلي مع الأكثر جماعة، لما في الجماعة وجماعة المسلمين من شهود الرحمة والخير، فقالوا : إذا كان المسجد أكثر جماعة فهذا فيه سبع وعشرون، والمسجد الأقل جماعة فيه خمس وعشرون. وقال قوم وهو القول الثالث في المسألة : إن سبعاً وعشرين لمن انتظر الصلاة بعد الصلاة، وخمس وعشرون لمن لم ينتظر وجاء على الصلاة مباشرة، فسبع وعشرون لمن كان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيصليها جماعة، مثال : كرجل صلى المغرب فقال : اجلس حتى أصلي العشاء فجلس يذكر الله –ﷻ– حتى صلى العشاء مع الجماعة، فجماعته التي انتظرها من بعد المغرب ليست كجماعة الذي صلى المغرب ثم انصرف إلى بيته، فقالوا : سبع وعشرون لمن بقي، وخمس وعشرون لمن يذهب ويعاود الرجوع إلى المسجد .

القول الرابع : إن رواية سبع وعشرين لمن كان أكثر خشوعاً، وخمس وعشرون لمن كان دون ذلك، وتوضيحه : أن الناس إذا صلوا مع الجماعة يختلفون في خشوعهم، فمنهم من يصلي خاشعاً ويؤدي للصلاة حقوقها من حضور القلب والتفكر والتدبر في آيات التنزيل، وإذا ذكر الله في ركوعه سبح وأثنى على الله من قلبه حاضر القلب فهذا له سبع وعشرون درجة، ومن كان منشغل البال يفوته الخشوع فإنه يكون على الحد الأدنى وهو خمس وعشرون، ولذلك يقولون : يتفاضل الناس في الأجر على حسب الخشوع .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– : إن الرجل يصلي مع الرجل كتف أحدهم بجوار كتف الآخر، وبينهما من الفضل والأجر كما بين السماء والأرض، الأول مقبل على الله بقلبه يتفكر ويتدبر ويتأثر حاضر القلب، مستشعراً موقفه بين يدي الله، والثاني ساهٍ لاهٍ، قال ﷺ : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها وما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها)) فهذا يقولون : راجع إلى الخشوع، فإن خشع في صلاته حاز سبعاً وعشرين، وما كان دون فهو إلى الدون .

وقال قوم – وهو القول الخامس –: سبع وعشرون لمن أدرك الصلاة من أولها، وخمس وعشرون لمن أدركها من آخرها، كأن يكون الأول وهو سبع وعشرون أدركها بتكبيرة الإحرام، وأما خمس وعشرون لمن أدرك ما قبل تسليم الإمام، ففضل الجماعة على أصح قولي العلماء يدرك إذا انتهى من تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام هذه الفضيلة، أما حكم الجماعة فلا يدرك إلا بركعة فأكثر، والفرق بينهما أن من دخل يوم الجمعة والإمام في التشهد فكبر قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فضيلة الجمعة، لكنه يتمها ظهراً، ولكن لو أدرك ركعة فإنه يضيف إليها ركعة ثانية .

وقال قوم : إن سبعاً وعشرين للصلوات الجهرية، وخمس وعشرون للسرية، والسبب في ذلك أن الصلوات الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر يتلى فيها كتاب الله، ويكون المأموم مطالباً بالإنصات للإمام، وإذا أنصت للإمام حاز الفضل والدرجات بالسماع والتأثر، لكن إذا كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر فإنه لا يسمع القرآن ولذلك قالوا : إن سبعاً وعشرين لمن يسمع للصلوات الجهرية، وخمس وعشرون للصلوات السرية، وهذا لا يخلو من نظر، وتوضيحه : أن تلاوة القرآن أفضل من استماعه، لأنه في السرية يتلو كتاب الله، وأما في الجهرية فإنه يستمع، ولذلك لاشك أن هذا القول لا يخلو من نظر، لأننا إذا تأملنا أن الفضيلة متصلة به بتلاوته لكتاب الله –ﷻ–، لكنه إذا سمع القرآن ليس كمن يتلو بلسانه وقد يكون له مع التلاوة أبلغ التأثر، وقال جمع من العلماء : إن سبعاً وعشرين لصلاة العصر، والفجر مع الجماعة، لأن الله فضّل هاتين الصلاتين وجعل لهما مزية فتشهدهما الملائكة يجتمعون يتعاقبون . قال ﷺ : ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار يجتمعون في صلاة الفجر والعصر)) فقالوا : إن هاتين الصلاتين امتازتا على غيرهما من الصلوات، وقال بعض العلماء : إن سبعاً وعشرين لصلاة الفجر وحدها، لأن قرآنها مشهود قال ﷻ : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال بعض العلماء : تشهده الملائكة، وقيل : يستمر النزول في ثلث الليل الآخر إلى أن تقضى صلاة الفجر لشرفها وعظمها وفضلها، فقالوا : سبع وعشرون لمن صلى الفجر في جماعة، وخمس وعشرون لمن صلى بقية الصلوات في جماعة، وقال جمع من العلماء وهو القول التاسع في المسألة : إن سبعاً وعشرين لمن صلى صلاة الفجر والعصر وصلاة العشاء، وخمس وعشرون للبقية، وذلك لمزية هذه الصلوات الثلاث، فأما الفجر والعصر فقد تقدم، وأما العشاء فلصعوبة انتظار العشاء، لأنهم كانوا يقدمون من تعب وعناء ونصب فينتظرونها بعد صلاة المغرب، وقال بعض العلماء : إن هذه المفاضلة تكون بحسب حال الإنسان في ذكره لله –ﷻ– في أضعاف الصلاة، والذي يظهر –والله أعلم– أن هذا الحديث لا تعارض فيه بين خمس وعشرين وسبع وعشرين، فإما أن تكون رواية ((خمس وعشرين)) داخلة تحت السبع والعشرين ولا مفهوم للعدد؛ لأن مفهوم العدد ضعيف عند جمع من الأصوليين، وحينئذ لا تعارض لأن رواية ((خمس

وعشرين)) لا تعارض رواية ((سبع وعشرين)) بل هي داخلة تحتها، أو يقال بتفاوت الناس في صلاة الجماعة، وهذا القول هو أقوى الأقوال إما أن يقال بدخول خمس وعشرين تحت سبع وعشرين ولا تعارض، وهو الأقوى ثم يليه في القوة أن يقال بأن الناس يتفاوتون في الصلاة مع الجماعة .

ذكر ﷺ هذه الفضيلة للصلاة مع الجماعة لكي يشحذ همم المؤمنين للمحافظة عليها، فإن المؤمن الموفق لا يسمع بخير إلا حرص عليه، وما نطق رسول الله –ﷺ– الصادق المصدوق بهذه الفضائل، وما أعد الله من هذه الدرجات والنوائل إلا لكي يكون المسلم مستجيباً لداعي الله –ﷻ–، ملبياً لأمر الله –ﷻ– بشهود هذا الخير وحضوره، قال العلماء : إن هذا الحديث من أهم الأحاديث التي دلت على فضيلة الصلاة مع الجماعة وفضيلة شهودها . نسأل الله العظيم أن يرزقنا حب الخير والحرص عليه، وأن يجعلنا من أهله إنه السميع المجيب – والله تعالى أعلم –.